بين لكن بعد فيه نظر اما الاول فلان هذا الكلام انما يتم لو كان العدد والاعراض النسبية
عندهم اعراضا والظاهر انهم لا يعدون الامور الانتزاعية من الاعراض واما ثانيا فلانه
مبني على كون الوجود بنفسه من الامور الاعراض ونحوز ان يكون الوجود المعدود
من الامور العامة الوجود الاعم من الوجود بنفسه وبمشاء انما يبحث عنه حيث يبحث
لانه من انواعه فافهم ثم اعلم ان الترديد الذي وقع منه بين مذهب المتكلمين والفلاسفة
يدل على ان تعريف الامور العامة بهذا الوجه مسلم عند الكل وقد عرفت انه غير مناسب لمذهب
الفلاسفة الا ان الثقات لم ينقلوا اختلافا في الاصطلاح والله اعلم بحال عباده قال في الحاشية
الاولى واستدل المحقق الدواني رد على ذلك بانهم جعلوا العلية مما يشترك فيه الثلثة
وعدم شمولها لجميع افراد الجوهر والعرض بين لانها لو وجدت في الجميع لكان كل واحد من الا
فراد علة لمعلول وتلك المعلولات الحاصلة من كل واحد من الافراد لا يخلو ان يكون جوهرا
او اعراضا وينقل الكلام اليه ويلزم منه عدم تناهي الافراد وهو باطل عند المتكلمين وانت
تعلم ان المتكلمين قايلون بعدم التناهي بمعنى لا تقف عند حد ويمكن شمول العلية لجميع
افراد الجوهر والعرض كما لا يخفى انتهى واعلم ان الاستدلال بهذا الوجه نقل عن المحقق
الدواني في حاشية الحواشي القديمة واما في الحواشي القديمة فقد قال شمول العلية
لجميع افراد الجوهر والعرض غير بين وانما قال على مذهب المتكلمين اما لان الكلام في تعريف
المتكلمين او لانه لا يلزم البتة في المجتمعات فلا خلف عند الفلاسفة ومبني ايراد المحشي
ايراد المحشي ان الكلام في مطلق العلية واورد عليه بوجوه اخرى منها ان مجموع كل اثنين
او ثلثة امر موجود لوجود جملة اجزائه وكل واحد من الاحاد جزء وعلة فقد يشمل العلية
للكل واما المجموع فلما كان هيئة اعتبارية وحدة بمحض الاجتماع لم يدخل تحت واحد
من الجوهر والعرض فانهما من اقسام الموجود الواحد ومنها ان في مادتي الجوهر
والعرض علة لفرد والفرد المعلول علة للعلة من جهة اخرى ويكون الافراد متناهية
ودفع بان العلية هذه والمعلولية ترجع حقيقة الى الحيثيات واما نفس الفرد المعلول
لا يمكن ان يكون علة لنفس الفرد العلة فلا بد له من معلول اما صفة قايمة بالعلية
او غيرها فينقل الكلام اليه واما ما قيل انه لا يجوز ان يكون شيء علة لشيء بحسب
الماهية ومعلولا بحسب الشخصية كما في الهيولى والصورة ففيه ان هذه الشخص

اقول

اقول للجوهر او العرض وكل منهما علة على هذا التقدير ثم ان المحقق الدواني
استدل ايضا على عدم وجوب الشمول لجميع بالكثرة فانها لا تصدق على الجوهر المجرد
الواحد وبالعلة المادية والصورية فانها غير شاملة لجميع الجواهر والاعراض
وانت تعلم ان عدم صدق الكثرة على الجوهر المجرد انما يتم على راي من اعترف
بوجود الجوهر المجرد ولو قال فانها لا تصدق على الجوهر المجرد الواحد او الجوهر
الفرد الواحد لكان اولى وتعقب اليه معاصره بان الكلام في مطلق الكثرة
والجوهر المجرد كثير بالمحمول وبان نوع العلة المادية والصورية من الامور العامة
مم والبحث عنهما فيها لا يقتضي كونهما عنها اذ البحث عنهما لكونهما من انواع
الامور العامة واجاب المحقق الدواني عن الاول بان الكثرة بالمحمول والموضوع
راجعة الى كثرة الموضوع او المحمول وينسب اليه بالعرض فان الجوهر المجرد الواحد
لا يتكثر في حد نفسه بسبب تكثر المحمول بل انما يتكثر المحمول بتكثر موضوعه
او محموله وهو ظاهر ومع ظهوره صرح به بعض افاضل المتاخرين والمعتبر
في الامور العامة الشمول والاشتراك بالحقيقة لا الاشتراك بالعرض انتهى
وهذا مما لا خفاء فيه فانه لو كان مرادهم اعم لا اختصوا شمول الكثرة بالجوهر
والعرض فان الكثرة بالمحمول مما يصدق على الواجب ايضا فانه كثير من حيث
الصفات المحمولة وعن الثاني بان الامور العامة باب من ابواب اصل الفن ولا يجوز
البحث في باب عن انواع ما وضع الباب له ويلغ في بيان ذلك مطلقا من الاطناب
المهمل وخلاصته بعد حذف الزوايد انه لو جاز ايراد الانواع لزم اختلاط
مسايل الابواب وبفوت الغرض من التبويب ولو جاز مثل ذلك لجاز البحث
عن الحيوان والانسان في مثل النبات ولجاز ايراد الجزئيات في الكليات من
العلل فيلزم الاختلاط وانت لا يذهب عليك انه لا يلزم الاختلاط ويفوت
الغرض لو بحث عن الانواع التي يوجد فيها الجهة التي بوب لاجلها كما في فصل
النبات فانه عقد لبيان الاحوال العارضة من حيث النباتية فلو فرض البحث
عن الانسان وانبث الاحوال العارضة من جهة الادراك لزم الاختلاط
وعدا في الكليات من الطب فان هذا الباب انما عقد للاحوال العارضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1